

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

33 - كتاب الإمارة

الدرس الرابع والأربعون: من كتاب الإمارة من صحيح الإمام مسلم

16 - باب وجوب الإنكار على المرأة فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

62 - (1854) حدثنا هداب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محسن، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء فتتعرفون وتذكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتاب» قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»

63 - (1854) وحدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن بشار، جميعاً عن معاذ، واللطف لأبي غسان، حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا الحسن،

عَنْ ضِبَّةَ بْنِ مَحْسِنِ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٍ، فَتَعْرَفُونَ وَتَنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِمَهُ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ، وَلَكِنْ مَنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا»، أَيُّ مَنْ كَرِمَهُ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ

64 - (1854) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلِّي بْنُ زِيَادَ، وَهَشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ضِبَّةَ بْنِ مَحْسِنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِمَهُ فَقَدْ سَلَمَ»

(1854) - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ضِبَّةَ بْنِ مَحْسِنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» لَمْ يُذْكُرْهُ

ليلة الاثنين 20 جمادى الأولى 1445 هجرية

مسجد إبراهيم شدوح سيلون